بـــاب
الرجل يقف الأرض على بنيه أو على بني زيد

قلت: أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على بنيّ ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز فإن كان له ابنان كانت الغلة لهما وكذلك إن كانوا أكثر من ذلك كانت الغلة كلها لهم فإن لم يكن له إلا ابن واحد فله نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين. **قلت**: ولم قلت ذلك؟ **قال**: لأن أقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال في رجل أوصى لبني فلان بثلث ماله فلم يكن لفلان إلا ابن واحد؟ **قال**: يعطى نصف الثلث وهو سدس المال ويردّ نصف المال إلى ورثة الموصى والوقف قياس على الوصية بالثلث إلا أن ما فضل من الثلث يرجع إلى الورثة وما فضل من الوقف عن الابن صار للمساكين لأن الوقف قد خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فقد ابتدأ الوقف بالصدقة وختم بها أيضاً فما فضل عن الابن فهو للمساكين.

[مطلب وقف على بنيه تدخل بناته]

قلت: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنيّ وله بنون وبنات؟ **قال**: تكون الغلة للبنين والبنات جميعاً من قبل أن البنات إذا جمعن مع البنين ذكروا وقد روي هذا القول عن أبي حنيفة وروى عنه أبو يوسف أنه قال في الوصية أن الثلث للبنين دون البنات إلا في كل أب يحسن أن يقال هذه المرأة من بني فلان فإذا نسبت إلى فخذ أو قبيلة فهذا للبنين والبنات جميعاً ألا ترى أن لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على إخوتي وله إخوة وأخوات أن الغلة لهم جميعاً ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى فإن كان له إخوة والإخوة والأخوات في ذلك سواء. **قلت**: فإن قال على بنيّ وليس له بنون وله بنات؟ **قال**: فالغلة للمساكين. **قلت**: فإن قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون؟ **قال**: فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين. **قلت**: فإن قال على بنيّ وعلى زيد ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز وتكون غلته لبني الواقف ولزيد على عددهم.

قول أبي حنيفة رحمه الله في الوقف

قال أبو بكر: أخبرني أبي عن الحسن بن زياد قال: قال أبو حنيفة: لا يجوز

الوقف إلا ما كان منه على طريق الوصايا واعتلّ في إبطالها بما روي عن شريح قال جاء محمد النبي ﷺ ببيع الحبس والحديث الآخر[1]: «لا حبس عن فرائض الله» وتفسير قول أبي حنيفة أن الوقف جائز إذا كان على طريق الوصية أنه قال في رجل وقف أرضاً في مرضه وهي تخرج من ثلثه فقال قد وقفت أرضي التي في موضع كذا ـ وحددها ـ وجعلتها صدقة موقوفة بعد موتي على ولد فلان رجل بعينه وعلى ولد ولده ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي وقف على المساكين يحبس أصلها وتقسم غلتها عليهم، قال: قال أبو حنيفة: تكون وقفاً على ولد فلان وولد ولده الأحياء منهم الموجودين وما ولد منهم لأقل من ستة أشهر منذ مات الواقف ولا يكون لمن ولد من ولد فلان وولد ولده بعد ذلك شيء من غلة هذه الصدقة وإنما تكون وقفاً على من كان مخلوقاً يوم مات الواقف ولا يكون لمن يحدث بعد ذلك شيء من غلتها فإذا انقرض هؤلاء الذين كانوا مخلوقين صارت غلتها للمساكين وقال ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله لولد فلان وولد ولده أن ذلك لمن كان من هؤلاء الولد مخلوقاً يوم يموت الموصي ولا يكون لمن يولد بعد ذلك لأكثر من ستة أشهر شيء من الثلث. **قلت**: أو ليس قد أجاز الوصية للمساكين ولم يكونوا يومئذٍ؟ **قال**: ليس الوصية للمساكين لقوم بأعيانهم إنما هي لكل فقير يعطاها يوم تقع القسمة فإن أعطى بعضهم دون بعض أجزأه ذلك وولد فلان وولد ولده هم بأعيانهم فإذا لم يكونوا موجودين يومئذٍ لم تجز الوصية لهم.

قلت: وكذلك لو أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد موته على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده؟ **قال**: تكون وقفاً على فلان وولده وولد ولده أبداً من كان مخلوقاً منهم يوم مات الموصي فإذا انقرضوا كانت ميراثاً بين ورثته إلا أن يقول فإذا انقرض هؤلاء صارت غلتها للمساكين أبداً إلى يوم القيامة. **قلت**: فكيف أجاز ذلك للمساكين ولم يجزه لولد فلان وولد ولده؟ **قال**: حجته في ذلك ما قلناه أن المساكين ليس هم بأعيانهم فيحتاج أن يكونوا موجودين يومئذٍ ولأن المساكين لا ينقطع أمرهم أبداً.

قلت: أرأيت إن قال في صحته قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء والمساكين ما دامت السموات والأرض؟ **قال**: في قياس قوله يكون

---

(١) لما نزلت آية الفرائض قال النبي ﷺ لا حبس بعد سورة النساء أراد أنه لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه وكأنه أشار إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهنّ عن الأزواج لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم كذا في نهاية ابن الأثير. كتبه مصححه.

هذا الوقف باطلاً وتكون هذه الأرض على ملكه فإذا مات صارت ميراثاً لورثته من قبل أنه لما سماها وقفاً بطل ذلك عنه للأثر الذي روي عن النبي ﷺ حديث شريح جاء محمد ببيع الحبس فأخذ أبو حنيفة بهذا وقال ما كان من ذلك وقفاً لم يجز وما كان على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث ألا ترى أنه لو أوصى بغلة أرضه هذه للمساكين أبداً وهي تخرج من ثلثه أن ذلك جائز فإن لم تكن تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث وبطل ما فضل عن ذلك وكذلك غلة الدار والعبد وقال أبو يوسف: الوقف جائز في الصحة والمرض فما كان في الصحة فهو جائز من جميع المال وما كان في المرض فهو جائز من الثلث، وقال أبو يوسف: وقف المشاع جائز وقال إن استثنى الواقف أن له أن ينفق من غلة صدقته على نفسه وعياله وحشمه وأن يقضي منه دينه فهو جائز وإن لم يخرج الوقف من يده ولم يدفعه إلى غيره فالوقف جائز وقال إن استثنى الواقف أن يبيع الوقف وأن يستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه جاز ذلك وللواقف أن يشترط أن يزيد من رأى زيادته وينقص من رأى نقصانه ويدخل في الوقف من رأى إدخاله ويخرج منه من رأى إخراجه بعد أن يجعل آخره للمساكين أو يأتي من اللفظ ما يقوم مقام ذلك فيقول قد جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً، فهذا يجري على وجه الدهر أو يقول قد جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم، فإذا سمي من ذلك ثلاثة أبطن كان هذا وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة وقال محمد بن الحسن لا يجوز الوقف حتى يحتاط فيه بأربعة أشياء حتى يكون مقسوماً معلوماً ولا يكون مشاعاً وحتى يخرج من يده إلى يد غيره وحتى لا يستثني لنفسه منه شيئاً ويجعل آخره للمساكين، وقال إن أخرجه من يده إلى يد غيره كان له أن يرتجعه بعد ذلك ويرده إلى يده ويتولى أمره واحتج في ذلك بأن الوقف إنما هو بمنزلة الصدقة لا تجوز إلا مقبوضة ولذلك لا تجوز الصدقة في المشاع قيل له فلم لا تجيز وقف المشاع قال من قبل أن الوقف إنما هو صدقة ألا ترى أن أصحابنا قالوا لا يجوز أن يتصدق الرجل سهماً شائعاً في أرض ولا دار ولا عقار فكذلك الوقف المشاع، واحتج عليه من خالفه بأن قال أن الصدقة على الإنسان تمليك من المتصدّق على الذي يتصدق عليه فلا بد لها من أن تكون مقسومة معلومة وكذلك القبض فإن الوقف الذي يوقفه الرجل ليس يملكه أحداً إنما يخرجه من ملكه إلى الوقف فقال سبيلهما عندي واحد وقال إن لم يجعل آخر الوقف للمساكين لم يجز وعاد ميراثاً إلى ورثة الواقف والوقوف هي المؤبدة على وجه الدهر واحتج في كل باب من هذا بأشياء فتركنا احتجاجه في ذلك وقصدنا بيان قوله ومذهبه، وقال أبو يوسف إذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان وولده وولد ولده وأولاد أولادهم أن هذا الوقف مؤبد وهو جار على هؤلاء القوم

فإذا انقرضوا صارت للمساكين. **قلت**: فلم جعل أبو يوسف الغلة للمساكين بعد انقراض هؤلاء والواقف لم يذكرهم؟ **قال**: بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فإذا قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً إنما يقصد بها المساكين فإذا ابتدأ أوّل الوقف بهذا فقد صيره للمساكين ألا ترى أنه لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين كان عليه أن يتصدق بها أو بقيمتها فلما قال موقوفة لله عز وجل أبداً كان الوقف مؤبداً على ما سبله الواقف وكان آخره للمساكين والله أعلم.